

أ.د. محمد أحمد محمد أحمد بدیوی *

ملخص البحث

تعتبر ضریبة الجزیة فی مصر بعد الفتح العربی أهم الضرائب الشرعیة ، وإحدى الأسس التي نظمت العلاقة بين الفاتحین العرب وأقباط مصر ، وما لبّثت أن أصبحت هذه الضریبة أهم الموارد الرئیسیة فی بیت المال بولاية مصر ، وظلت على تلك الحال حتى نهاية العصر الفاطمی ، وكان أن أدخل على نظام جبایتها تطور من ذ خصوّعها للديوان فی بدايات حکم الممالیک ثم بإشراف من صاحب الاقطاع وباذن منه حتى نهاية عصر الممالیک (٧١٥ - ٩٢٢ هـ / ١٣١٥ - ١٥١٧ م) .

هذا وقد أطلقنا على الفترات الزمنیة خلال سنین (٦٤١ - ٢٠ هـ / ٥٦٧ - ٦٤١) " عهد الثبات " حيث كانت جبایة الجزیة خلالهما موردا رئیسا من شأنها أن تسهم فی تغطیة نفقات أبواب الصرف فی مصر بينما أطلقنا على مثيلاتها أيام حکم سلاطین الأیوبیین والممالیک (٩٢٢ - ٥٦٧ هـ / ١١٧١ - ١٥١٧ م) " عهد التراجع " ؛ حيث انعدمت جبایتها ولم تعد موردا رئیسا بسبب ما منيت به مصر من أزمات ؛ ودخول غالبية قبط مصر فی الإسلام .

وقد قمنا بإجراء الدراسة المعنیة بجبایة الجزیة فی مصر اعتمادا على الوثائق البریدیة ، والمصادر العربية القديمة ؛ وقد توصلنا إلى نتائج هامة من خلال تقسيمات بحثیة اجريناها على أربعة محاور وهي بالتحديد :

- ١- تحديد المفاهیم "الجزیة" - "الثبات" - "التراجع" .
- ٢- واقع جبایة الجزیة فی عهد الثبات .
- ٣- طرق جبایة الجزیة فی عهد الثبات .
- ٤- تراجع جبایة الجزیة فی عصر سلاطین الأیوبیین والممالیک .
- ٥- طرق جبایة الجزیة فی عهد التراجع .

أولاً : تحديد المفاهيم الجزية لغة واصطلاحاً

يظهر معنى الجزية في اللغة بأنها من الجذاء الذي قرره الفاتحون المسلمين على أهل الذمة ؛ وهي من فرض العرب ، بعد أن فرضت شرعاً بالقرآن والسنّة على نصارى مصر وبيهودها^١ ، ومثيلاتها عرفت في أيام الرومان بضربيه الرعوس ، لكن الضريبيتين متشابهتان في أوجه وتختلفان في أخرى ، ومن الثابت والمعمول به أنها ضريبة نقدية شرعية ، تقوم بالمبالغ النقدية ، وتحدد عنها الفقهاء والمفسرون ؛ فعند "ابن عطيه"^٢ اسم لمال يعطيه رجال قوم جزاءً على البقاء في الخيام أو على الأقارب بالأرض ، وعند "ابن عاشور"^٣ مال يقوم الذميون بسداده بأيديهم دون ارساله أو تحويله، بمعنى أن يعطونها راضين غير ممتنعين ولا منازعين في اعطائهما .

ويظهر في كلام الفقهاء والمفسرين أن الجزية اصطلاحاً تشير إلى تحكم وسيطرة على من أعطى بيده إذا انقاد^٤ ؛ ويبدو أن المعنى في كلمتي التحكم والسيطرة مأخوذ من القصد في الكلمة صاغرeron الواردة بالآلية الكريمة من سورة التوبة^٥؛ وتجري هذه الكلمة مجرى الحال من الضمير ، معبراً عن العطاء في خضوع ، أي أن آداء الضريبة يأتي اعترافاً منه بأنه التابع أو الخاضع دونما اعتراض ؛ وفي أقوال العرب "أعطى العربي بيده إذا انقاد" ؛ والمقصود بذلك كله تعظيم أمر الحكم الإسلامي ؛ وتحقيق الكفر^٦ .

ويظهر من كلام المفسرين أن معنى الآية القرآنية (٢٨ من سورة التوبة) لا يخرج عن كونه رغبة من المشرع في تعظيم أمر الإسلام ؛ وتسيفيه أمر الكافر أو تحقيمه أو خضوعه لحكم الإسلام ورضاهه برموزه حكاماً وتبعيته للحكم الذي يمثلوه ودولتهم التي تنطق به شرعة ومنهاجاً ، وفي تفسير "ابن عطيه الأندلسي"^٧ لمعنى الآية المشار إليها حول ما يراد بكلمة يد وهو على أوجه أربعة ؛ أولاً لهم (عن نعمة منكم لقباً لهم) ويعني بحرف الجر والضمير هنا في الكلمة منكم الاشارة إلى الفاتحين المسلمين والمؤمنين الذين يسمح لهم بالاقرار بجباية الضريبة ؛ ويذكر في ثانية لهم عن قوة منكم عليهم وقهر^٨ - أي الاذعان من الذمي بقوة الحاكم وسيطرته- ، بينما

١- سورة التوبة ؛ آية ٢٨ .

٢- تفسير ابن عطيه (ت: ٥٤١) ؛ (المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز) ، تحقيق الدكتور / السيد عبد العال السيد ، ط أولى ١٤٧٢ هـ / ١٩٩١ م ، ج ٦ ، ص ٤٥٥ .

٣- التحرير والتتوير ، ج ١٠ .

٤- ابن عاشور (محمد الطاهر ت: ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م) ، "مؤسسة التاريخ" ، بيروت ط أولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ، ص ٦٧ و ٦٨: نفسه ، ج ١٠ .

٥- آية ٢٨ .

٦- ابن عاشور : "نفسه والصفحة" .

٧- المحرر الوجيز .

يشير الوجه الثالث إلى ضرورة أن يؤديها دافعها نقداً ودون تأخير؛ وفي الرابع (تعibir عن استسلام منهم) أي عن اذعان وقبول من الذمي بغير معارضة.

ويشير الاصطلاح إلى العلاقة المستمرة بين جامع الضريبة، ومؤديها دلالات هذه العلاقة تظهر في معناها السياسي الذي ينهض بإقرار الدافعين بالخصوص لحكم الإسلام ودخول بلدتهم في حوزة المسلمين؛ بينما تعكس في دلالاتها المالية أهمية العهد الموثق أو العقد بين الحاكم والمحكوم، إقراراً برضاء المحكوم وقبوله لسياسة الفاتح، والتزاماً من الحاكم بحماية الذمي في نفسه وماله وعرضه وأديرته وكنائسه، وبيعه.

وإذا كان المدفوع في الجزية قد عرف عند الرومان بضربيـة الرءوس، فمن الخطأ إقرار القول بأن ضريـة الرءوس هي نفسها ضريـة الجزية أيام العرب المسلمين^٨ مع تقديرنا الكامل بما كان يجمعهما من تشابه أو تماثل؛ فالاصطلاح في الآية الكريمة لا ينهض بوجود السخرة والاستبعاد اللذين عامل بهما الرومان المصريـين؛ والتشابه هنا لا يزيد عن أن كليـهما قد تمثل فجر الإسلام في طريـقة الجباـية؛ وما اقررتـ به من اجراءـات تـكفل وصول حـسابـات هذه الضريـبة إلى الخزانـة فيـ العاصمة؛ على حين تـثبتـ الوثائقـ على نحوـ ما نـشيرـ فيـ الصـفحـاتـ التـالـيـاتـ إلىـ أنـ الـاصـطـلاـحـ قدـ صـارـ مـقـرـونـاـ مـنـذـ فـجـرـ الإـسـلامـ بـتـسـامـحـ العـربـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ جـمـعـ الـمـبـالـغـ الـنـقـديةـ، وـتـوـاـصـلـ الـفـاتـحـينـ الـعـربـ مـعـ الـمـصـرـيـينـ بـمـاـ يـنـطـوـىـ عـلـىـ بـنـاءـ الثـقـةـ بـيـنـ الـجـانـبـيـنـ، بـإـتـاحـةـ التـسـهـيلـاتـ لـلـمـتـاـخـرـيـنـ فـيـ الدـفـعـ، وـالـسـماـحـ بـالتـنـقـلـ مـنـ أـجـلـ الـحـيـاةـ الـأـفـضـلـ لـمـنـ يـرـغـبـ فـيـ السـعـيـ تـغـطـيـةـ لـلـنـفـقـاتـ الـضـرـبـيـةـ، مـعـ اـعـتـراـفـاـنـ الـكـامـلـ بـوـجـودـ إـسـتـثـنـاءـاتـ طـارـئـةـ فـيـ سـيـاسـاتـ تـعـسـفـيـةـ سـلـكـهاـ بـعـضـ الـوـلـاـةـ فـيـ مـصـرـ خـلـالـ عـصـرـ الـوـلـاـةـ (ـ٢٥٤ـ هـ - ٦٤١ـ مـ)ـ أـضـرـتـ بـمـصـالـحـ الـقـبـطـ، وـارـهـقـتـهـمـ، لـكـنـ فـيـ الـعـومـ؛ فـانـ الـإـسـلامـ قـدـ قـرـنـ الـجـباـيةـ فـيـ الـجـزـيـةـ بـمـبـدـأـ التـسـامـحـ وـالـتـيسـيرـ، وـلـاـ يـقـلـ مـنـ قـدـرـ ذـلـكـ مـاـ أـقـدـمـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـوـلـاـةـ الـمـتـعـسـفـيـنـ مـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ وـالـعـابـسـيـينـ.

الثبات والترابع

وفي تضمينـاـ لـكلـمـتـىـ (ـالـثـبـاتـ وـالـتـرـاجـعـ)ـ بـعـنـوانـ الـبـحـثـ، ضـرـورـةـ لـلـوقـوفـ عـلـىـ حـالـةـ التـطـورـ الـتـىـ انـطـوتـ عـلـيـهـ مـقـادـيرـ جـباـيةـ الـجـزـيـةـ بـيـنـ عـصـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ فـالـأـولـىـ؛ وـهـىـ الـثـبـاتـ؛ تـعـبـرـ عـنـ حـالـةـ الـاسـتـقـرـارـ الـتـىـ شـهـدـتـهاـ جـباـيةـ هـذـهـ الـضـرـبـيـةـ

-٨- لـسـتـ مـعـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ تـمـاثـلـ الـضـرـبـيـتـيـنـ؛ أـوـ أـنـ الـجـزـيـةـ قـدـيمـةـ فـرـضـتـ عـلـىـ الـمـصـرـيـينـ أـيـامـ الـرـوـمـانـ، وـالـصـحـيـحـ أـنـ مـاـ فـرـضـ عـلـىـ الـمـصـرـيـينـ قـبـلـ الـإـسـلامـ كـانـ يـعـرـفـ بـضـرـبـيـةـ الرـءـوـسـ، وـهـىـ تـخـتـلـفـ فـيـ جـباـيـتهاـ، فـقـدـ اـعـفـىـ الـإـسـلامـ بـالـجـزـيـةـ كـلـ مـنـ دـخـلـ فـيـهـ، فـضـلـاـ عـنـ النـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ وـالـرـهـبـانـ وـالـعـاجـزـ، بـيـنـمـاـ لـمـ يـعـفـ مـنـ سـدـادـ ضـرـبـيـةـ الرـءـوـسـ عـلـىـ عـهـدـ الـرـوـمـانـ سـوـىـ الـأـغـنـيـاءـ فـيـ الـإـسـكـنـدـرـيـةـ وـالـمـوـاـطـنـ الـرـوـمـانـيـ .

Mohamed N . Abed Rahman : The Tribute system in Egypt during Ist A.H- 7st A.D , Journal of the Egyptian society for Historical studies , 2013 ,p 4 .

في مصر خلال فترة طويلة الاجل (٦٤١ - ٥٥٦٧ هـ / ١١٧١ م)؛ وعلى الرغم من ضخامة المساحة الزمنية لهذه الفترة فإن استحقاقات مصر من مقادير جبایتها تشهد تقاربًا بين عهودها (التبغية للخلافة أو الاستقلال عنها) مما تبینت سياسات الحكام، ودأبتها أسباب الضعف المتمثلة في العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأمر الذي سوف نقف عنده فيتناولنا لثبات قيمة الجبایة في هذا العصر.

أما الثانية وهي التراجع فهي من دلالات نتائج العصر الثاني (٥٦٧ - ١١٧١ هـ / ١٥١٧ م) ولم تعد مصر خلال هذا العصر على النحو الذي كانت عليه من الثبات في الحصول على الموارد من الجزية وذلك لأسباب تتلخص في ثلاثة عوامل، وهي بالتحديد:

- ١- تعاظم انتشار الإسلام بين المصريين
- ٢- تطور طرق الجبایة

٣- تطور الظروف السياسية والأقتصادية خلال عصر سلاطين الأيوبيين والمماليك (٥٦٧ - ٩٢٢ هـ / ١١٧١ - ١٥١٧ م) وأثارها السلبية التي أفرزت عجزاً كبيراً في الجبایة بحيث لم تعد مواردها ممثلة رئيسة بين موارد بيت المال؛ وتحولت إلى ضريبة هشة ثانوية لا تسهم في تغطية نفقات مصر المالية وال عمرانية والعسكرية.

واقع جبایة الجزية؛ في مصر منذ فجر الإسلام

وعلى نحو ما مر بنا فإن الجبایة لا تخرج عن كونها مبلغاً معيناً من المال كان يؤديه الأقباط ومن في مستواهم لحكومة العرب في مصر مقابل ما يلقونه، من حماية؛ على أن الخلاف بين الفقهاء المسلمين؛ وتنفيذ فقه الواقع عند الحاكم يجرنا إلى نقاش طويل ينتهي بنا إلى أن الحكومات في مصر الإسلامية في فجر الإسلام كانت تسلك سياساتها تبعاً لضرورات الواقع، فالوثائق البردية باختلاف انواعها تبرهن على أن الجبایة في بوادي حياة الأقباط كانت تجيء وفق ثروة كل شخص؛ وما كان من مباشرتها وفقاً لشرعية الإسلام، سوى أن يجمعونها امتنالاً لأمر الواقع؛ ذلك أن ما يقره الواقع هنا مسجل في الوثائق، ويعكس شوك الباحثين فيما أوردته النصوص المصدرية العربية القديمة، "فالبلاذرى" يؤكّد على أن الجبایة جباها المسلمون في مصر دينارين على كل شخص قبطي حالم إلا أن يكون فقيراً^٩؛ على حين تناقضه البرديات العربية التي تقر بأن الحكومات بمصر الإسلامية في القرون الهجرية الأولى قد لجأت إلى جمعها بالدينار وكسرها، فهذا جرجة بن لنجين من الأشمونيين يؤديها تبعاً لبردية ترجع إلى سنة ١١٣ هـ دينارين وكسر الدينار^{١٠}؛

٩- البلاذرى : "فتح البلدان" ، بيروت ١٩٨٣ ، راجعه وعلق عليه رضوان محمد رضوان ، ص ٢١٦ .

١٠- جروهمان : "أوراق البردي العربية" ؛ دار الكتب المصرية ١٩٦ ترجمة حسن إبراهيم حسن ، ج ٣ ص ١٣٥ ، وثيقة رقم ١٨٠ .

واختلفت قيمة الجباية في البهنسا في وثيقة أخرى ترجع إلى القرن ٣ هـ ، وفيها إشارة إلى شخص كان يدفعها ديناراً ، وأخر دينارين تقديرًا لثروة كل شخص^{١١} .

أما الفقهاء فقد أجمعوا على نفس المعنى ، ولكن دون تقدير للمستوى في داخل كل فئة ، "الموسر والوسط دون الوسط" ، الأمر الذي لا يجعلنا نأخذ بأراء المبكرين من الفقهاء ، ومفضلين فقه الواقع الذي تقره الوثائق البردية ، "فأبو يوسف"^{١٢} مثلاً أقر بمراعاه ثروة كل شخص عند الجباية ولكن مع مراعاة تحديد القيمة في الجباية ، فأشار إلى ضرورة أن يؤدى الموسر في البلاد التي تعامل بالدرام الفضية ثمانية وأربعين درهماً ؛ ويؤديها الوسط أربعة وعشرين درهماً ، بينما دون الوسط فلا يدفع سوى إثنى عشر درهماً ، وأخذ عنه الفقهاء والمتاخرون نسبياً "كالموارد"^{١٣} .

ومما يفيينا في الوقوف على ثبات الجباية استمرار مؤديها دون نقسان ، واستقرارهم في أدائها خلال فترة زمنية طويلة الأجل (١١٧١-٦٤١ هـ / ٥٦٧-٢٠ م) وبما لا يخل بقيمة الجباية من حيث الكم ، وهو الأمر المهم في جعل الجزية مورداً رئيساً من موارد بيت المال .

غير أن المصادر العربية القديمة لا تفيينا - كثيراً - في الوصول إلى الاحصاءات الرقمية الحقيقة ذات الصلة بمقادير الجباية ، وأعداد دافعيها ، فإن ابن عبد الحكم في كتابه "فتح مصر" يشير إلى أن أعداد القبط في مصر خلال القرنين الهجريين الأول والثانى كانوا من الكثرة بحيث صار من السهل أن يصل مجموع الدافعين لها بين ستة وثمانية ملايين من الأفراد البالغين ، مما يعني أن المبالغ المدفوعة في الجزية يصل إلى إثنى عشر مليوناً من الدنانير الذهبية^{١٤} ؛ وكلها أشارات تتطوّى على مبالغات بحاجة إلى تجريح ، ولا تؤيدها الدراسات демографية الحديثة التي ترجع إلى العصر الروماني (البيزنطي) والأمر الذي يهمنا أن تلك الأعداد خلال فترة ثبات الجباية (٢٠ - ٥٦٧ هـ / ١١٧١ م) لم تتفقنى كثيراً بمرور الوقت ولا تخل بالنسبة العددية التي كانت للأقباط وقت دخول العرب مصر ؛ بما يكشف عدم نقسان جباية الجزية في هذه الفترة نقساناً ملماساً مؤثراً .

ولدينا عدة أسباب كانت من وراء ثبات قيمة الجباية وجعلها في مستوى واحد دون أن يمسسها نقسان كبير يخل بالدور الذي أسهمت به هذه الضريبة في اثراء خزانة مصر على مر أكثر من خمسة قرون جاوزت نصف الفترة الزمنية التي شغلتها العصر الإسلامي في مصر بالكلية (٢٠ - ٩٣٣ هـ / ٦٤ - ١٥١٧ م) .

١١- جروهمان : "أوراق البردي العربية" ، نفسه ، ج ٣ ، ص ٢٢٩ .

١٢- توفي في سنة ١٩٢ هـ / ٨٠٨ م ، بولاق سنة ١٣٠٢ هـ ، ص ٦٩ .

١٣- "الاحكام السلطانية" (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧ م) القاهرة ١٢٩٨ ، ص ١٣٨ .

14- Mohamed. N . Abed Rahman : The Tribute system in Egypt during IstA.H / 7st A.D , Journal of the Egyptian society for Historical studies , 2013 , p 4 .

من ذلك السياسة العربية التي سلكتها الحكومات العربية الإسلامية في مصر خلال القرون المهرية الخمسة الأولى (٦٤١ - ٥٦٧ هـ / ١١٧١ - ٢٠) وكلها سياسات انطوت على التسامح والعدالة تجاه مسيحي مصر من الأقباط ، وما يؤكّد نجاح هذه السياسة أن قبطي مصر مدوا يد العون للعرب عند قومهم للفتح ، مما جعلهم يفتحون مصر دون أن يلقوا مقاومة تذكر^١ ، ولا يخفى علينا وصايا "النبي صلى الله عليه وسلم" بقط مصر خيراً^٢ ، واثارها في نفوس الأصلين من المصريين، وبتأثير هذه الوصايا ، أفعى الخليفة معاوية بن أبي سفيان أهل جن^٣ بأنصنا ، من الجزية والخارج ، وبتأثيرها - ايضا - كان إقبال أقباط مصر على آداء الجزية دونما هروب أو معارضه ، ومن ذلك أن اعداد لا يأس بها من قبط مصر فروا إلى الأديرة منذ عهد الرومان ، وظلوا بها إلى العصر العربي الإسلامي ، حيث أغفوا من الجزية باعتبارهم لا يملكون شيئاً في ظل رهابتهم^٤ وكانوا يمثلون نسبة لا يستهان بها بين أعداد القبط ، كما كان لهم دور في شيوخ الأمان بين أقرانهم الأقباط حتى يؤدون الجزية برضاء وقبول؛ ويواصلون استمساكهم بقطبيتهم وعقيدتهم دونما شعور بالاضطهاد .

وتستمر سياسة الحكام المسلمين في العطاء المتسامح تجاه القبط في مصر في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ) حينبعث إلى حيان بن سريح واليه على مصر يأمره ردا على تشده في جباية الجزية قائلا له بأن الله قد بعث محمداً صلی الله عليه وسلم هاديا ولم يبعثه جابياً^٥.

ومن ذلك أن سياسة التسامح هذه قد ظلت قائمة عند الطولونيين والاخشidiين ورأينا أن أحمد بن طولون كان يعامل قبط مصر بما ينطوى على الود ، كما كان يزور كنائسهم وأديرتهم في وقت بعد فيه ابن المديبر والى الخارج المتشدد في

١٥- هنا النقيوشى : " تاريخ "

Chronique De Jeun Eveque de Nikiou Texte Ethiopien public et traduit par N .H Zotenberg(Notice et extrait des Manuscrits de la Bibliotheque National et autres Bibliotheques , Paris, 1883 p 162 .

١٦- ابن عبد الحكم (ت: ٢٩٧ هـ): "فتح مصر وأخبارها" ، ليدن ١٩٢٠ ، القاهرة ١٩١١ ، ج ١ ، ص ٢٠١ .

وسيدة الكاشف : " مصر في فجر الإسلام " ، القاهرة ١٩٤٧ ، ص ٢٢٣ .
١٧- أحدي قرى البر الشرقي بنواحي الأشمونيين ؛ وتتنسب السيدة مارية القبطية من حيث الأصل إلى هذه القرية .

18- Munier (Henri: L'Egypte : Pyzantine (Precis de L Hist d'Egypte T1 , 1933, P 77 .

١٩- المقريزى : (ت ٨٤٥ هـ) ، "الخطط" ، بولاق ١٢٧٠ ، الجزء الأول ، ص ٧٨ .

الجبائية ، وانعم عليهم^{٢٠} ، وفي العصر الأخشيدى ، كانت العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة طيبة في معظم الأحيان^{٢١} .

أما العصر الفاطمى ، فكان النموذج الذى لا يختلف عليه باحثان فى اعتباره ميدانا للتسامح مع أقباط مصر ؛ فقد استمتع خالله القبط بحياتهم الدينية فى كنائسهم واسقفياتهم وأديرتهم ، كما أستمتعوا بمكانة عظيمة بفضل ما كان لهم من الوظائف الكبرى والمعaran الكنسى الذى أفادنا به أبو صالح الأرمى^{٢٢} وكثير من مؤرخي مصر من المعاصرين وغيرهم ؛ وفي ذلك كله إشارة إلى أن جبائية الجزية فى مصر لم تلق مقاومة من الأقباط أو عزوفا وهروبا ، ولم نسمع عن معارضة قبطية تجاه الحكام الفاطميين باشتئان النذر اليسير الذى لا يؤثر باى حال عن ثبات تلك الجبائية ، ولنضرب مثلا - هنا- بما أثاره الوزير ابراهيم الارمنى أيام خلافة الحافظ بالله الفاطمى .

وإذا كانت سياسة التسامح التى استخدمها غالبية الحكام المسلمين حتى نهاية العصر الفاطمى مداعاة لصنع مناخ هادىء كان يسوده ، الوئام بين عنصرى المجتمع المصرى عرب ونصارى ، مما يستتبعه استقرار مستمر فى جبائية الجزية الا أن هناك بعض عهود عصر الولاية من بنى أمية والعباسين خلال القرن المجرى الثانى والنصف الأول من القرن الثالث قد شهدت تشددًا فى جبائية الجزية ، وذلك اعتمادا على ما أشارت إليه المصادر العربية عن عهد الحر بن يوسف^{٢٣} والوليد بن رفاعة الأمويين أيام خلافة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ١٢٥ هـ) والولاية العباسين أبى عن الأولى^{٢٤} (١٣٣ - ١٣٦ هـ) ويزيد بن قبيصه^{٢٥} (١٤٤ - ١٥٢ هـ) والافشين^{٢٦} (٢١٦ - ٢١٧ هـ) ، وتدعم الوثائق البردية العربية صحة اشارات المصادر فى هذا السبيل^{٢٧} ، وخلال كل هذه العهود قام القبط يعارضون الولاية المسلمين بسبب تشددهم فى الجبائية ، الا أن العباسين سرعان ما أخمدوا كل هذه الثروات .

٢٠- البلوى (توفى فى النصف الأول من القرن الرابع المجرى) : " سيرة أحمد بن طولون "، تحقيق محمد كردى على ، دمشق ١٣٥٨ هـ ، ص ١١٨ .

٢١- سيدة الكاشف : " مصر فى عصر الأخشidiين " ، القاهرة ١٩٥٠ ، ص ٢٤٠ .

٢٢- " كنائس واديرة مصر " ، أرش لعصر الخليفة المستنصر الفاطمى (نشر ايقتس اوكسفورد ١٨٩٣ م ، ٧٧ - ٦٨ - ١٠٣) .

٢٣- الكندى : (ت ٣٥٠ هـ) " الولاية والقضاة " ، بيروت ط الاباء اليسوعيين سنة ١٩٠٨ م ص ٧٣ - المقرىزى : الخطط بـ ١ ، ص ٧٩ .

٢٤- أبو صالح الأرمى : " كنائس واديرة مصر " ، Fol 26/b .

٢٥- الكندى : " الولاية " ، ص ١٠١ .

٢٦- " المصدر السابق " ص ٢١٦ .

٢٧- " المصدر السابق " ، ص ١١٩ .

٢٨- جروهمان ؛ نفسه ، الجزء الثالث ٢٥٥ - ٢٦٦ وص ٢٢٧ وثيقة رقم ١١٤ و ٢٢٤ و ٢١١ .

وإذا نظرنا إلى المعارضة القبطية تجاه السياسة التي اتبعها الولاة في جبایة الجزية ، نراها لم تحدث آثارا سلبية ملموسة ، بدليل أنها لم تسفر عن دخول غالبية الأقباط في الإسلام ؛ ولم يتلاقص الأقباط الذين ظلوا على مسيحيتهم كثيراً إزاء ما ارتكبه هؤلاء الولاة من تعسف ، وأمدنا أبو صالح الأرمي니 بإحصاء فريد من نوعه حول الأعداد القبطية التي قامت بآداء الجزية ؛ فذكر لنا أن الوليد بن رفاعة والى مصر في نهاية عهد بنى أمية أحصى قرى مصر في الدلتا والصعيد على مدى ستة أشهر فوجدها أكثر من عشرة الآف قرية لم يحصل في أصغر قرية منها أقل من خمسمائة رجل من تفرض عليهم الجزية ، أي أنه بعد مرور أكثر من مائة عام من الحكم الإسلامي ما زال في مصر أكثر من مليون يؤدون الجزية في وقت كانوا عند الفتح لا يزيدون جملة عن مليوني نسمة ، وعلى ما يشتمله ذلك الحاصل الرقمي من اعداد آخرى معفاه لا تؤدى الجزية ندرك ثبات المقادير المحببة على حالها دون نقصان ، ولا عبرة هنا بما أورده "ابن عبد الحكم" في هذا الشأن لعدم اتفاقه مع الواقع التاريخي في ولاية مصر من حيث عدد سكانها في العصر البيزنطي .

وفى إضافة أخرى لأبى صالح الأرمينى نصل إلى التاكيد على أن جبایة الجزية قد مضى عليها اكثرا من مائة وثلاثين عاماً منذ الفتح دون اهتزاز أو تراجع ، فمن خلال اعتماده على الأقدمين من معاصرى فجر الإسلام يذكر انه عند قدوم الخليفة مروان بن محمد إلى نواحى الصعيد الأوسط سنة ١٣٢هـ كان كافة سكان بلدة طحا من الأشمونيين^{٢٩} يحافظون على نصرانيتهم حتى قبل أن أهالى هذه القرية قد بلغوا - آنذاك - خمسة عشر ألف نسمة ليس بينهم يهودي ولا مسلم^{٣٠} مما يعني أن كل هؤلاء كانوا يؤدون نفس قيمة الجزية التي كان يؤديها أقرانهم وقت تمام فتح بلادهم تقريباً في ولاية عمرو بن العاص ، اي قبل عهد الخليفة مروان بأكثر من قرن مع تقديرنا - تماماً - للمتغيرات والمخرجات التي تتجدد بين حين واخر بسبب الوفيات والمواليد أو الأعداد المعفاه من سداد هذه الضريبة ؛ أو الأعداد القليلة والنادرة من دخلت الإسلام واعتنقته اعتقداً حقيقياً ومخلصاً .

ومن الثابت عند أبى صالح الأرمينى^{٣١} أن أعداد قرية طحا ثارت فى وجه آخر خلفاء بنى أمية ؛ وقاومت وجوده بين ظهرانيهم بسبب ولاته الذين اشتتوا فى جبایة ضريبة الجزية ، ومن ثم بذلوا جهداً لا يستهان به في الخلاص من مروان بعد انضمامهم إلى العباسيين ؛ مما ينهض دليلاً على أنهم فضلوابقاء على عقيدتهم ؛ أفضل من أن يتركوها هرباً من شدة الجبایة ؛ الأمر الذي ساعد على تمكن

-٢٩- احدى نواحى الصعيد الأوسط ؛ وكانت حاضرة كورة في عصر الولاة ، لكنها تراجعت بعد انتقال مركز هذه الحاضرة إلى مدينة منية بن خصيب في العصر الفاطمي .

-٣٠- أبو صالح الأرمينى : نفسه 77 b fol .

-٣١- "نفسه" والصفحة .

العباسيين من القبض على هذا الخليفة باحدى كنائسهم^{٣٢} ، وفي ذلك كله تفسير لما أبداه العباسيون في اعفاء البشامرة^{٣٣} الأقباط من الخراج ، وأحمدت بذلك ثورتهم^{٣٤} ، إلا أن المشكلة المالية لم تنته بعد بسبب شطط بعض الولاة العابسيين^{٣٥} .

سرعان ما دخلت جبائية الجزية في نذر التراجع بعد أن تحول المجتمع القبطي في مصر إلى أن صار أندماجياً بين العرب والنصارى ، بتأثير قرار الخليفة المعتصم باسقاط حق العرب من العطاء وافقاً لهم ، لكافحة مميزاتهم السياسية والإدارية^{٣٦} وكان أن دفعت هذه السياسة الجديدة العرب إلى التغلغل في أرياف مصر بحثاً عن الأرزاق والحياة الأفضل والاختلاط الحقيقي بالمصريين ، وبدأت ظاهرة الاختلاط تحدث آثارها وفعاليتها في انتشار الإسلام واللغة العربية بين النصارى ، ولايفوتنا آثار ذلك في دخول أعداد لا يأس بها في الإسلام ، واستتبع ذلك - بطبيعة الحال - نقصان نسبي في قيمة جبائية الجزية بعد اعفاء من أسلم من أدائها .

على أن نذر التراجع في جبائية الجزية في مصر لم يعد لها تأثير ملموس في إضعاف قيمة الجبائية مع انفراد أحمد بن طولون بحكم مصر وحتى نهاية العصر الفاطمي باستثناء الفترات المضطربة التي شهدتها البلاد المصرية أيام الخليفة الحاكم بأمر الله^{٣٧} ، فضلاً عن الأثر من وراء ما تركته السياسات العدائية التي ارتكبها أفراد من القبائل وتعدوا بها على كنائس وأديرة قبطية بعد استقرارهم في القرى والريف المصري منذ القرن الثالث الهجري^{٣٨} وهي الأعمال التي اقترنـت بدخول نفر يسير من القبط في الإسلام ؛ دون أن تؤثر في قيمة جبائية الجزية ؛ التي ظلت حتى نهاية العصر الفاطمي تمثل مورداً حقيقة وأساسياً من الموارد المالية في مصر الإسلامية .

وصفوـة القول فـإن واقع جبائية الجزية يـشهد على ثباتـها في مصر حتى نهاية العصر الفاطمي من حيث القيمة والكم دون انخفاض ملموس وـإن جـبايتها تـأتي من واقـع ما تـقرـه الوـثائق البرـيدية التي أكدـت أنها جاءـت تـبعـاً لـثروـة كلـ شخص ؛ وأن استـمرـاريـتها بلا تـرـاجـع كانـ مستـقـراً لـعدـة أـسـباب ، لـعلـ أهمـها فـيمـا يـشهـد عـلـيهـ الواقعـ الذي يـنـحصرـ فيـ السـيـاسـاتـ التـسامـحـيـةـ التـيـ سـلـكـهاـ الحـاكـمـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ مـرـ خـمـسـةـ قـرـونـ تـقـرـيبـاً .

٣٢- أبو صالح الأرمـنى : نفسه 92 fol.

٣٣- هـمـ أـهـلـ إـقـلـيمـ الـبـشـمـورـ مـنـ أـقـبـاطـ مـصـرـ ، وـذـلـكـ بـالـمـنـطـقـةـ الرـمـلـيـةـ الـوـاقـعـةـ عـلـىـ سـاحـلـ الدـلـتـاـ بـيـنـ فـرـعـىـ دـمـيـاطـ وـرـشـيدـ - سـيـدةـ الكـاـشـفـ : مـصـرـ فـيـ فـجـرـ الإـسـلـامـ ، صـ ١٤٤ .

٣٤- سـاوـيرـسـ بـنـ المـقـعـ (ـتـ : أـواـخـرـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ الـهـجـرـيـ) "ـ سـيـرـ الـأـبـاءـ الـبـطـارـكـةـ" ، المـجـدـ الأولـ ، القـسـمـ الأولـ ، بـارـيـسـ نـشـرـ فـرـيدـ سـيـبـولـ ، صـ ٢٠٥ .

٣٥- رـاجـعـ سـيـدةـ الكـاـشـفـ : "ـ مـصـرـ فـيـ فـجـرـ الإـسـلـامـ" ، صـ ٢٣٦ .

٣٦- المـقـرـيزـيـ : الخطـطـ ، جـ ١ـ ، صـ ٣١١ .

٣٧- أبو المحـاسـنـ (ـتـ : ٨٧٤ـ) "ـ النـجـومـ الزـاهـرـةـ فـيـ مـلـوكـ مـصـرـ وـالـقـاهـرـةـ" ، نـسـخـةـ مـصـوـرـةـ ، دـارـ الـكـتـبـ ، الـقـاهـرـةـ ١٩٦٣ـ ، الـجزـءـ الـرـابـعـ ، صـ ١٧٧ .

٣٨- سـاوـيرـسـ بـنـ المـقـعـ : نفسه ، القـسـمـ الأولـ ؛ صـ ٣٢ـ - المـقـرـيزـيـ : نفسه ، جـ ١ـ ، صـ ٣٧ـ .

طرق جبائية الجزية في عهد الثبات

مما لا شك فيه أن الطرق التي استخدمها الولاة والحكام المسلمين في شأن جبائية ضريبة الجزية في مصر كان لها دورها في خلق مناخ صحي استطاب فيه الأقباط حياة الحرية ، وباستقصائنا للمعلومات والبيانات ذات الصلة بكيفية الجبائية من قبل المباشرين ، والأداء من قبل العناصر المسيحية ؛ نراها تقر بالواقع التاريخي لحياة الأقباط ؛ وتشهد على فعالية هذا الواقع في صنع الاستقرار المالي والإداري خلال فترات الثبات ؛ باعتبارها النموذج الأمثل في بناء الثقة بين الحكام العرب والمحكمين المصريين أيام عصر الولادة (٢٠ - ٦٤١ هـ / ٨٦٨ م) أو بينهما زمن الحكومات المستقلة وحتى نهاية العصر الفاطمي (٢٥٤ - ٥٦٧ هـ / ٨٦٨ - ١٧١ م) فهذه الطرق تكشف عن رغبة العرب الفاتحين في جذب العناصر القبطية من خلال الاعتماد عليهم في تصريف أمورهم الإدارية والمالية .

والامر الذي لا مراء فيه أن طرق الجبائية التي اعتمدها الحكام العرب المسلمين لادارة سياساتهم المالية تجاه القبط تأتى ضمن ما أقروه لتنفيذ استراتيجيتهم التوسعية في الشرق الأدنى ، وكلها سياسات لا تخرج عن كونها مستفادة من الادارة البيزنطية واستخدامها العرب في ثوب جديد بما يكفل لهم القدرة على التعامل المالي ، وبهء لهم إثراء خزائنهما ، في إطار تبعية الولاية المصرية لدار الخلافة السنوية أو أيام المستقلين والفاتميين .

ومن الثابت أن العرب الفاتحين خلال القرون الأولى أبقوا الأقباط في وظائفهم مما مهد لهم سهولة حكم بلادهم بعد أن أشعروهم بالأمان ، وأتاحوا لهم الظروف الملائمة التي تجعلهم في أماكنهم دون هروب بعد أن كانوا يسعون للخلاص من البيزنطيين بالفرار إلى المعابد والأديرة^{٣٩} ، وفي هذا الإطار كان الأقباط أنفسهم يشرفون على الدفاتر والسجلات التي اختصت بتدوين قيمة ضريبة الجزية ، وكان المشرفون على مالية كل كورة وقرها (جسطال الكورة) من الأقباط خلال فترات عهد الثبات ، وكان يعاونهم مشايخ القرى والقساوسة ، وفي ذلك كله أدلة على انشغال العرب بشؤونهم السياسية والعسكرية ، وكان أن انجز الأقباط من الدافعين للجزية أو المشرفين عليها في السجلات أو القائمين على توصيلها للديوان في الحاضرة أعمالهم دون أن يروع لهم سرب أو تقصد استطاعتهم للحياة في مصر .

ومهما يكن من أمر ؛ فإن كل قرية كانت في عهود ثبات الجبائية مسؤولة عن الضرائب المفروضة عليها وكانت هذه المسؤولية قائمة أمام ديوان الخارج باعتباره المكلف من قبل الوالي في مصر بإصدار أوامر الدفع^{٤٠} .

وترتبط جبائية الجزية في مصر فجر الإسلام بالنظام الإداري البيزنطي الذي أقره العرب ، فكان الوالي (الحاكم) في مصر عصر الولادة (٢٠ - ٦٤١ هـ / ٨٦٨ م)

٣٩- ساويروس بن المقفع : نفسه ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

٤٠- جروهمان : "أوراق البردي العربية" ، ج ٣ ، ص ١٣٥ وثيقة رقم ١٨٠ ، لوحة ١٥ .

(١٦٨م) موFDA من قبل الخليفة حيث كان يسيطر على النظام الحكومي بأكمله، ومفروضاً في تعيين مروعسيه في الإدارة المالية (عامل خراج) والأمنية (صاحب الشرطة) داخل ولاليته ، وعلى نحو ما كان سائداً في العصر البيزنطي كانت مصر مقسمة عند دخول الفاتحين العرب إلى خمسة أبرشيات^٤ ، وتبعاً لهذا كان نظام جبائية الجزية في القرون الهجرية الأولى .

ذلك أن إجراءات جبائية الجزية تبدأ أولاً باصدار أمر بطلب الضريبة من الوالي في البلاد المصرية للنواحي المحلية التي تتبع الأبرشيات الخمسة ، والتي كان يترأسها حوالى ستين من الرؤساء (pagarch) الذين كانوا على اتصال بالوالي في مصر ، وخاصة تماماً له ، وانحصرت مهمه (pagarch) في حالة طلب الضريبة الصادر من الوالي (أى حاكم مصر) إلى المجتمعات المحلية لكل أبرشية حيث ، يقوم رئيس الناحية هذا بتسجيل مدفوّعات الجزية في القوائم المعدة لذلك توطنه لحالتها إلى حاضرة الولاية (العاصمة)^٥ .

وبطبيعة الحال كانت وظيفة البجاري (pagarch) تتحصّر في حالة أمر الدفع الصادر من الوالي (الحاكم في مصر) إلى المجتمعات التابعة لكل أبرشية ، وعلى الإدارة التابعة للبجاري تسجيل دافعى الضريبة بكل كورة توطنة للاحالة إلى العاصمة على ذلك النحو الذي تقره البرديات ، ففي رسالة من قرة بن شريك إلى البجاري باسيليوس ؛ يسأله أن يبلغ الموظفين القادمين معه إلى الفسطاط بأن يحضروا الحسابات الخاصة بأماكنهم لأنّه في حاجة إليها^٦ .

وكان أن تقرر بالسماح للأشخاص الذين لهم إقامة في الحاضرة وليسوا منها أو حتى في غيرها بأن يستمروا في دفع الجزية بأعتبارهم من أهالي الجهة التي يقيمون فيها ؛ فنرى في وثيقة على بردية ترجع إلى سنة ١١٣ أن حرجة ابن لنجين من أهالي أحد القرى التابعة للأشمونيين ولكنه يقيم في الفسطاط يتسلّم من ديوان الخارج بالأشمونيين أمراً بدفع الجزية^٧ .

ومن الأمور الخاصة بجبائية الجزية في مصر في القرون الهجرية الأولى ؛ انه في حالة انتقال النمى من مكان إلى آخر عليه أن يخطر رئيس الـرهبان في المنطقة التابع لها عن موعد تركه لبلدته حتى يمكنه أن يقدم له التماساً للوالي المختص يضمن فيه أداء الجزية عنه لحين عودته ، وقد تم الكشف عن كثريين من هذه الالتماسات في مناطق الأشمونيين وكوم اشقوه وممفيس^٨ ، ومن ذلك وثيقة قبطية

41 -Mohamed AbedElrahman, : Ibid p 5.

Petra M. sijpesteijn : shaping a Muslim state The World of a Mid-Eighth century Egyptian official, Oxford 2013 , p 5 .

42 -Mohame. N .d AbedElrahman : Ibid p 5.

Petra M. sijpesteijn : shaping a muslim state, Oxford 2013, p 89.

43 .-Mohamed .N . AbedElrahman : Ibid , p 5

٤ - جروهمان : أوراق البردي العربية ، ج ٣ ص ١٣٥ ، وثيقة رقم ١٨٠ .

45-Edtran Schiller : Ten Coptic Legal texts , New york, 1933, p 34.

يرجع تاريخها بين ٧٧٤ - ٧٥٩ م نرى فيها التماسا بضمان أداء جزية مقدم لوالى المختص من رئيس احدي أديرة الصعيد يطلب فيه التصرير لعدد من القبط بانتقالهم إلى الفيوم لمدة ثلاثة أشهر لبيع منتجاتهم من الحبال ويثبت رئيس الدير ضمانه لهؤلاء القبط فى دفع الجزية عنهم اذا تأخروا فى العودة أو الدفع^٦.

وحدثت الوثائق البردية فترة قصيرة لانتقال الذمى من مكان إلى آخر بهدف البحث عن عمل يمكنه من الحصول على المال لدفع الجزية وبما ينطوى على ضمان خلال تنقله بين نواحي الأبرشيات^٧ على أن السماح بحرية انتقال الذمى للبحث عن عمل طلبا للرزق كانت فى صورة منحة تيسيرا عليه ، بينما لم يكن ذلك لهؤلاء الذين يلتجأون إلى الكنائس والأديرة هروبا من دفع الجزية ، وبالتالي فان الأوامر كانت تصدر بعدم اعفاء رجال الدين اللاجئين إلى الكنائس والأديرة خلال فترات هروب العديد من الأقباط إليها^٨، ويبدو أن هروب الذميين إلى الأماكن الدينية فرارا من أداء الضريبة كانت مداعاة لعدم التسامح معهم ، وكلها أمور جعلت الادارة المالية - طبقا للوثائق اليونانية تعامل فى القرون الهجرية الأولى مع الكنائس والأديرة وكنائسها وحدات منفصلة مثل تعاملاتها مع القرى ، وفي واحدة من هذه البرديات يسأل فرقة بن شريك والى مصر فى نهاية القرن الهجرى الأول باسيليوس بجارشى كوم اشقوه ليرسل إلى الخزانة (بيت المال الولاية المصرية) الضرائب المجبأة من الغرباء^٩ ، وكان أن تبع ذلك كله ما أشارت إليه الوثائق البردية حول حرص والى مصر سنة ٩٠ هـ بمطالبة مسئول الناحية بضرورة قيامه بتكليف مندوبيه لجمع المتأخرات المستحقة من ضريبة الجزية بواسطة الاساقفة كل فى ناحيته وفقا للأمر الصادر من الوالى عبد الله بن عبد الملك^{١٠}.

وكان أن رواعي الاهتمام بصحة القوائم والسجلات التى دونت بها أسماء الرجال المعندين بسداد ضريبة الجزية ، وكان رؤساء القبط يقسمون على صحة هذه المعلومات التى سجلوها فى القوائم^{١١} الأمر الذى يسر حرية التعامل وبناء الثقة بين القيادة العربية ، والكهان ورؤساء القرى ذوى الصلة بهذه السجلات الضريبية ، مما ساعد على تقدير قيمة الضريبة للمصريين ، والتى كان من الممكن جمعها بنحو دينارين .

ولم تختلف طرق الجباية فى عهود الثبات المبكرة (عصر الولاة) عن نظيراتها المتأخرة (الاستقلال - الخلافة الشيعية) ، فما زال فى هذه الأخيرة سكان

46 -Edtran Schiller : Ibid , p 55-57 .

47 -Mohamed AbedElrahman : Ibid p 14 .

48 -Mohamed. N . AbedElrahman : Ibid p 15 .

٤٩ - أشار اليها الدكتور محمد عبد الرحمن أنها الضرائب مدعومة الهوية اي تم جبايتها من عناصر غربية لاجئة (Ibid p16).

50- Mohamed. N . AbedElrahman : Ibid p 16.

51. -Mohamed. N . AbedElrahman : Ibid p 8

الكوره ، ورؤساه قراها ، وذوى النفوذ فيها يؤدون نفس الواجب فى انهاء اجراءات الجباية على نفس النهج الذى كانوا يؤدونه فى بواكيير أيام الثبات ، وتؤيد الوثائق البردية والمصادر العربية القديمة محاولاتنا لاثبات الواقع المادى بشأن الجزية خلال هذه المتأخرة .

ولا مندوحة هنا من أن نأخذ من تاريخانية الواقع المصرى فى عهد الطولونيين والأخشيديين والفاطميين بما نجعله دليلا على صدور استقرار جباية الجزية بمصر خلال هذه العهود ؛ اذ تشير البرديات العربية على ضخامة الأموال الخراجية فى النواحى المصرية حتى نهاية العصر الفاطمى ، واذا علمنا أن خراج البلاد - آنذاك - كان يعبر فى ضخامتها عن تعاظم الأعداد القبطية و بالأراضى التى فتحها العرب عنوة وأبقاها المسلمين فى أيدى أصحابها ؛ وظلوا عليها كذلك بمرور الوقت يؤدون خراجها ؛ وكذا هؤلاء الذين ظلوا على أراضيهم المتراكمة لهم بعد فتحها صلحا ، فان القبط فى مصر الذين حافظوا على مسيحيتهم لم يدخلوا وسعا فى أن يتعاونوا مع القائمين والواقفين على شؤون جباية الجزية ، ولدينا دليلا من برديتين ؛ أولاهما ترجع إلى القرن الثالث لهجرى والأخرى فاطمية ؛ وفي كلتاهما إفاده بأن الموظفين المشرفين على جباية الجزية فى مصر وصعيدها كانوا من الأقباط^{٥٢} .

ومهما يكن من أمر فإن اتصال أصحاب الكورات بعامل الخراج فى ناحيته من أجل جباية الخراج كان يأخذ نفس الأسلوب الإدارى لجسطال الكورة فى داخل كل أبرشية من أجل الجزية حتى نهاية العصر الفاطمى ، الأمر الذى كشف عن احتكار الأقباط للوظائف المالية فى مصر ، وكان الجسطال والجهبـ^{٥٣} يقومان بالعمل على تعطية مطالب السداد المطلوبة تبعا لقوائم كلا الضريبيتين ، ولئن كان الأول قد تأكدت آنذاك مهمته فى هذا المضمار ، على حين كان الجهد ي العمل على تيسير وجود العملات المالية المطلوبة لسداد الضريبة وقت حاجة المطالب للسداد إلى تصريف (السفاتج - والضمادات المالية) إلى أوراق مالية تمكنه من سداد الضريبة تنفيذا للأمر الصادر من والى البلاد و اذا قارنا عمل كل من الجسطال والجهبـ نلمس بأن كليهما كان حريصا على قيام كل قرية فىسائر النواحى المصرية بمسئوليتها بالتضامن عن الضرائب المفروضة عليها ، مع تقديرنا الكامل بما كان يقوم به الجسطال من مهام حكومية تجعله أوثق ارتباطا بالجهات الحكومية فى مصر .

على أن الوثائق البردية المتاحة لم تكشف عن طريقة كيفية تعيين الجسطال ومعاونية أو تناقص أعداد رؤساء النواحى - تبعا للتطور - بالأبرشيات الخمسة فى

^{٥٢}- جروهمان : ج ٣ ، ص ١٦٣ .

^{٥٣}- كان يتولى مهمه تحويل الأوراق المالية أو السفاتج إلى مبالغ نقديه يمكن استخدامها فى سداد قيمة الجباية ، و حول مهمة الجهد أنظر هانى حسن أحمد: النشاط التجارى فى جنوب شبه الجزيرة العربية فى العصر العباسي (١٣٢ - ١٢٥٦ھ / ٧٥٠ - ١٢٥٨م) صفحة ١٥٠ ، رسالة خطية سنة ٢٠١٤م ، جامعة سوهاج .

عهد الثبات ، غير أن ذلك النقصان إن وجد فلا يؤثر بطبيعة الحال على عمل الجسطال ، فيظل مما طال به الوقت أو تضاعلت أعداده ممثلاً ومسؤولاً بالاتصال بالوالى فى مصر وتابعية الرسميين وعلى رأسهم عامل الخراج الذى تنتهى إليه القوائم والسجلات والحسابات بمركز الولاية فى مصر .

والامر الذى لا شك فيه فإن التنظيمات الادارية الإسلامية التى حافظت فى مصر على طريقة الجباية البيزنطية منذ فجر الإسلام قد ظلت قائمة ومعمولًا بها فى الأقسام الخمسة وما تابعها من النواحى بكل أبرشية ، وان استمرارية هذا التقسيم ينهض دليلاً على قيام كل قسم باختصاصه حتى نهاية العصر الفاطمى من جباية الجزية مستندة إلى المسئولية التضامنية لكل قرية بفعل تكليف صادر من الوالى – أو الحاكم إلى كبار قساوستها وذوى النفوذ فيها .

وعلى جانب آخر فإن جباية الجزية من اليهود كانت تتم ضمن ما كان يجبى من النصارى من واقع السجلات والقوائم ، فالموظفون الكبار الذين باشروا مهام الجباية كانوا كلهم من النصارى ، ولم تكشف الوثائق البريدية عن يهودى واحد كان يعمل فى التسجيل أو اعداد القوائم أو الجمع أو الاحالة ، وبالتالي فلا توجد سجلات أو قوائم تخص اليهود فقط وفي الغالب فإن مقادير الجباية الواجبة على كل يهودى خلال عهد الثبات كانت مثبتة بالقوائم القبطية نفسها بكل ناحية من نواحى كل قسم من هذه الأقسام الخمسة ؛ ويمكن القول فى ضوء ذلك كله بأنه لا وجود لطريقة بعينها تخص الجباية من اليهود وأخرى للنصارى ؛ فالطريقة واحدة للطائفتين ، والموظفون المباشرون لها من الأقباط ، وهم انفسهم الذين كانوا يوالون العمليات التسجيلية والحسابية لكتاهم قبل أن ينتهي الأمر باحالة الحسابات لمراكز الولاية بالحاضر .

على أن الضرورات تعلو على جهود أخرى يعتمد عليها فى إماتة اللثام عن ذلك الغموض الذى أحاط بطرق جباية ضريبة الجزية فى مصر بعد عصر الولاية لاحقية وبغير ذلك يظل المؤرخون يعتمدون على استنتاجات مبنية على مظان أو إجتهادات دونما أدلة موثقة تهديننا إلى التصديق الكامل بهذا الخصوص .

وحصاد ما أسلفناه من طرح يفيد بأن مقادير الجباية المجبأة من نصارى مصر ويهودها على مدى خمسة قرون ونصف تقريباً ظلت تمثل مورداً ثابتاً من موارد بيت المال خلال تبعيتها للخلافة وعهود استقلالها لما كان لها – آنذاك – من ضخامة قيمتها دون اهتزاز أو تراجع ، وبفعل ثبات طرق جبايتها ونجاح الإدارية الإسلامية فى اختيار مباشرتها ، وكان أن اثبتت هذه السياسة العربية الإسلامية كفاءتها ونجاحها فى استقصاء أموال الجزية ، ويستثنى من ذلك كله الفترات التى شهدت سياسة غاشمة سلكها بعض الحكام ابن حكم الولاية ، وعهد الخليفة الحاكم بأمر الله الفاطمى .

تراجع جباية الجزية فى مصر فى عهد سلاطين الايوبيين والممالئك

من الثابت أن انتشار الإسلام قد مر بعدة مراحل حتى صار ملماً مع نهاية العصر الفاطمي وأصبح التصديق القاطع لدينا بأن الإسلام منذ ذلك الوقت قد بات خالصاً عند من أقبل على اعتنائه بين نصارى مصر ، وأن الشواهد قد أثبتت بما لا يدع مجالاً لشك نجاح عملية الانتشار هذه في صورها التدريجية حتى كملت بإحراز نتائج رائعة في نهاية القرن السادس الهجري ، وقد كانت ارهادات نجاح هذه العملية منذ القرن الثاني الهجري قد يسرت السبيل أمام الحكومات لتسلك سياسات هادئة في مراحل أخرى ، ولاحراء نجاحات في القرن الثالث الهجري فيما ساعد على تحقيق آخر في القرن الرابع ، مما أتاح أمام الكثيرين ابداء رغبتهم للدخول في الإسلام في القرنين الخامس وال السادس الهجريين ، والمعول عليه في موضوع الجزية ليس في اعتناق الإسلام أو كراهيته وإنما في الاحصاءات الرقمية لأعداد الذميين التي تكشف عن كم الموارد المجبأة من الجزية باعتبارها الأساس في نقصان مقدار الجباية من موارد هذه الضريبة في ضوء نظر الحكم الإسلامي الذي اقر باعفاء كل من دخل الإسلام من أداءها .

وباعتتمادنا على تطبيق نظر الحكم الإسلامي في جباية أموال الجزية أمكننا التأكيد على تراجع مقدار الجباية مع بداية العصر الأيوبي (٦٤٨-٥٦٧هـ / ١١٧١-١٢٥٠م) ؛ وبالرجوع إلى المصادر المعاصرة لعصر سلاطين الأيوبيين والمماليك نلمس الانخفاض التدريجي بين حين وآخر منذ ذلك الوقت في مقدار الجزية التي أداها المصريون ؛ ولنضرب مثلاً هنا بقرية دلجة من قرى الصعيد الأوسط ؛ فقد كان أهلها أحدي عشر ألف نصري وقفت دخول الإسلام مصر ؛ وما ليث هذا العدد أن أخذ في النقصان حتى صار في أوائل العصر الأيوبي أربعين نصري فقط^٤ .

ونستدل من خلال المصادر عن انخفاض مقدار الجزية في مصر أيام حكم الأيوبيين والمماليك اذا ما قارناها بمثيلاتها أيام ثباتها خلال فجر الإسلام وعهود الاستقلال ، وذلك في ضوء الأعداد المسيحية وقيمة ما أدته من مبالغ منذ أيام صلاح الدين يوسف بن أيوب ؛ والمبالغ النقدية هذه تؤكد تدرج عمليات انخفاض هذه المقدار خلال العصر الأيوبي ، فما جيأه صلاح الدين من نصارى صعيد مصر كان كبيراً^٥ ، فيبلغ المتحصل منها من بلاد الصعيد ١٣٠ ألف دينار^٦ وهي قيمة لا يستهان بها ، بينما انخفضت هذه المقدار حتى باتت في عهد السلطان الصالح نجم الدين أيوب في أواخر العصر الأيوبي ضئيلة جداً ؛ فهذه الفيوم بكل نواحيها لم يجمع منها سوى ٣٢٨٤ دينار جباها المسؤولون من ١١٤٣ ذمي فرضت عليهم الجزية -

^٤- أبو صالح الأرمني ؛ نفسه ، انظر كتابنا : " مظاهر الحضارة في مصر العليا في عصر سلاطين الأيوبيين والمماليك "؛ الصحوة ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، ص ١١٧ .

^٥- المقريزي : " الخطط "، ج ١ ، ص ١٠٧ .

^٦- نفسه والصفحة .

آنذاك - ، بالإضافة إلى ٢٧٠ دينار حصلت من ١٣٩ ذمي كانوا قد قدموا من خارجها^{٥٧} مع ملاحظة تدنى هذا الحاصل الرقمي وتدنى ومقادير جبائه بالمقارنة بما سبق من عهود مبكرة ووسطى من عصور مصر الإسلامية .

أما في عصر المماليك ، فقد أظهر المقريزى^{٥٨} كثرة اظهار النصارى للإسلام أيام عصر السلطان الناصر محمد بن قلاون^{٥٩} بحيث صار من المؤكد في عهود لاحقة في ظل النظام الإقطاعي تراجع قيمة الضريبة المقررة على الشخص الواحد من الذميين ، ذلك أن الجباية - آنذاك - قد دخلت من اختصاص أصحاب الاقطاعات ، وبالتالي فان المقطعين كانوا يتوجهون خلال حكم المماليك إلى مصالحة من بها من نصارى على حساب مقادير الجوالى ، ولا يمكن في هذا السبيل اغفال حاجة كل مقطع إلى جذب من ينتهي إلى اقطاعه من نصارى مصر ، ومصالحة درءاً للمخاطر ومنعاً للقلائل .

وكان أن بدأ العمل على تخفيض قيمة الجزية المقررة على الذميين حين نظر سلاطين المماليك إلى الجوالى كوسيلة من الوسائل المستخدمة من أجل جذب النصارى وتقريبيهم ، وسرعان ما زادت الرغبة في تخفيضها بفعل السياسة التي سلكها المقطعون ، وفي هذا الاطار بلغت قيمة الجزية ستة وخمسين درهماً للفرد الواحد حين كانت جارية في الديوان الخاص السلطاني^{٦٠} الذي يشرف على الشؤون المالية للسلطان المملوكي ، ولما دخلت الضريبة في اختصاص المقطعين انخفضت حتى صارت أربعة دراهم عن كل شخص ذمي ، الأمر الذي يؤكد فعالية الأسباب السياسية والاقتصادية ، ويشير الفاقشندى^{٦١} إلى أن أعلى قيمة لضريبة الجزية قد بلغت في مصر خمسة وعشرين درهماً على الشخص بينما أصبحت أدنى قيمة لها عشرة دراهم .

اما ما يخص الاحصاءات الرقمية ذات الصلة بالاعداد النصرانية المكلفة بأداء الجزية في أيام تراجع الجباية فلا نملك ازاءها سوى الاقرار بمزيد من البحث في الوثائق والمصادر للوقوف على تباينها بين حين وأخر خلال هذا العهد ، ومدى ما تشكله في ميزانية الدولة المملوكيية حين كانت جارية في الديوان السلطاني ، ومؤثراتها في تطور مالية الاقطاعات حين تولاه المقطعون ، ثم ماذا عن السياسات

٥٧- النابلسي (ت ٦٦٠ هـ) "تاريخ الفيوم وبلاده" ، القاهرة المطبعة الاهلية ١٨٩٨ م ، ص ٢٤
- انظر كتابنا : مظاهر الحضارة في الوجه القبلي ، ص ١٠٧ .

٥٨- نفسه ج ١ ، ص ١٠٦ .

٥٩- ابن ايس (ت ٩٣٠ هـ) : "بدائع الزهور في وقائع الدهور" ، بولاق ١٣١١ ، ج ٢ ، ص ٢٤٩
- انظر محمد أحمد : نفسه ، ص ١١٨ .

٦٠- التويري : (ت ٧٣٢) "نهاية الأربع ، في فنون الأدب" ، دار الكتب المصرية" ١٣٥٠ - ١٩٣١م ، الجزء الثالث ، ص ٣٣١ .

٦١- (ت ٨٢١ هـ) "صبح الاعشى في صناعة الانشا" ، القاهرة ١٩١٢ - ١٩١٤ - الجزء الثالث ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ - راجع كتابنا : "مظاهر الحضارة في مصر العليا" ، ص ١١٨ .

التي سلّكها هؤلاء تجاه الفلاحين والموظفين ممن فرضت عليهم الجزية ، من اعفاء وتشدد في الجباية واثر ذلك كله في صيغة الحياة المالية بكل إقطاع من إقطاعات السلاطين والأمراء والأحفاد .

وصفوة القول فإن مقادير جباية الجزية في مصر قد شهدت انخفاضاً بسبب محدودية الأعداد الذمية المكافحة بآدائها والقيمة النقدية المقررة على كل شخص منها

طرق جباية الجزية في عهد التراجع (٥٦٧ - ٥٩٢٢ / ١١٧١ - ١٥١٧ م)

سرعان ما طرأ تغيير على طريقة جباية الجزية منذ أن انتقل حكم مصر إلى الأيوبيين ثم المماليك، إذ دخل اختصاص هذه الجباية في حساب الدواوين ، وتؤدي سنويًا حتى تم العمل بالرولك الناصري سنة ٧١٥هـ ، وكان أن انحصر ذلك التغيير في الأقاليم حين تولاها المقطعون ، بينما كان هناك موظف كبير خاص في العاصمة (القاهرة) يسمى (المباشر) ويعاونه مساعدان^{٦٢} وهو الذي انفرد ب المباشرة أعمال الجباية داخل العاصمة ؛ ويعمل في ظل مبادرته جمع من الموظفين من ذوى الخبرة في تصريف الأمور المالية .

وكان المباشرون في العاصمة يعدون كشوفاً تثبت فيها أسماء الرجال الذميين ، وكان على هؤلاء أن يعدوا اتصالات يعطونها لكل من دفع الضريبة ، على حين كان يصرح للنازحين خارج بلدتهم أن يؤدوا الجزية في البلد النازح إليها على أن يحضروا اتصالاً بذلك حتى يعفى من آدائها عند وصوله إلى بلدته^{٦٣} ، على غير العادة التي سادت في بوادر وأواسط العصر الإسلامي حيث كان النازح يظل معفياً من أداء الجزية حتى يعود إلى ناحيته ، وما يذكر في هذا السبيل أن الأقباط في مصر اتهموا بأن ذلك التغيير كان من تدبيرهم خلال عصر المماليك حتى تناح أمامهم الفرصة للافلات من دفع الضريبة ، وفي ذلك يذكر المقرizi^{٦٤} (وصاروا يتلقون في القرى، ولا يدفعون من جزيتهم الا ما يريدون ؛ فقل متحصل تلك الجهة بعد كثرته).

على أن الهاربين من دفع الجزية خلال القرون الهجرية الأولى كانوا يواجهون تشديداً من قبل لحكام ؛ ويتم الزامهم بالسداد مع منحهم تيسيرات بالبقاء في أماكنهم التي لجأوا إليها اذا دفعوا الضريبة ، دون أن يتركوا كل هارب أو غريب حرا إلا بعد تنفيذه لأمر السداد^{٦٥} ؛ ولم يعد ذلك كله موجوداً زمان المماليك لأسباب تعد كليلة في خضوع الجباية لارادة صاحب الأقطاع.

٦٢- الفاقشندى : "صبح الأعشى" ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .

٦٣- النويرى : نفسه ، ج ٣ ، مخطوطة ورقة ٩١ - محمد أحمد : مظاهر الحضارة ، ص ١١٩ .

٦٤- الخطط ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

وبالنظر إلى طريقة جبائية الجزية قبل الروك الناصري ، نلاحظ أن ما جبى منها كان يعد في حسابات الدواوين التي بدورها تعتمد في تعاملها مع الحسابات المجبأة على الكشوف المعدة من قبل المباشر في العاصمة، ويختلف ذلك الأمر بطبيعة الحال بعد الروك الناصري حيث كان المقطعون في الأقاليم مسؤولين عن حسابات الجزية في داخل اقطاعاتهم معتمدين - بطبيعة الحال - على كشوف وقوائم مسجل بها أسماء الدافعين ، وفي تلك الحال كانت الجزية تجرى مجرى مال ذلك الاقطاع^{٦٦} ويكون أصحاب الاقطاعات على اختلاف مستوياتهم هم المسؤولون عن أي تقصير قد يفسد عمليات الحصول على حق احتصاصاتهم من الذمي الذي كثيراً ما يستغل هذا التطور لصالحه كي يهرب من الدفع .

على أن تبعية الجبائية لإدارة النظام الاقطاعي قد جعلت ضريبة الجزية ليست بالقدر الرئيسي والمعمول عليه في الارتفاع بخزانة الدولة عصر سلاطين الأيوبيين والمماليك ، ولا أمل هنا في الاصلاح وتعديل قدر الجبائية طالما أنها خاضعة لهوى صاحب الاقطاع بوصفه المسؤول عن اقطاعه بكل استحقاقاته المالية ، وطالما أنه يؤدى ما عليه من الضرائب لحكومة المماليك ، فالمقطع كان يدخل في زمام اقطاعه كل شيء يجبى بشأنه ما يشاء من الأموال والحاصلات من خلال ادارة من إعداده - فيما نظنه صحيحا - ، وليس بتدبیر من الحكومات على ذلك النحو الذي ساد عهد الثبات ، ومن هنا لم نسمع عن وجود جسطال الكورة الذي كان ممثلاً لمحورية جبائية الجزية في عهد الثبات ، وكذلك لم نسمع عن رؤساء القرى وذوى التفود فيها ؛ واكتفى النظام الاقطاعي العسكري الجديد على نحو ما أسلفنا في مصر بوجود المباشر في الحاضرة ، ومعه المعدون للقواعد والكشف ، وعلى نفس الغرار كان مع المقطعين من يختارونهم للقيام بعمليات التسجيل ، وكل ذلك في إطار رضا وقبول صاحب الاقطاع سلطاناً كان أو أميراً أو من كبار الأجناد .

ويمكننا أن نصل إلى نتيجة مفادها بأن كثرة إظهار النصارى في مصر للإسلام أيام حكم الأيوبيين والمماليك ليست هي العامل الوحيد في تراجع مقادير الجبائية في الجزية ، بل إن تطور طريقة الجبائية ، وخصوصيتها لهوى صاحب الاقطاع لا يقل تأثيراً في حدوث ذلك التراجع بعد أن بات الهروب من أدائها أمراً يسيراً أمام الراغبين في الهروب منها.

وصفة القول فإن تراجع مقادير جبائية الجزية في عهد سلاطين الأيوبيين والمماليك قد جاء تبعاً لدخول غالبية نصارى مصر في الإسلام وفي ضوء ضعف دينامية عمليات الجبائية في ظل خصوصيتها لصاحب الاقطاع وافتقاره للعونه ومن لهم صلاحية في تصريف أموال اقطاعيته .

٦٦- أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٩ ، ص ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ .

خاتمة

كشفت الوثائق البردية والمصادر العربية القديمة عن تباين جبائية الجزية في مصر خلال عهدين ، أولاهما (٢٠-٦٤١ هـ / ١١٧١ م) كانت قيمة الضريبة فيه تمثل موردا رئيسا من موارد بيت المال بفعل تعاظم مقاديرها المجبأة ، وحسن تصريفها في تغطية نفقات مطالب الحكومات الإسلامية خلال عهود الولاة والاستقلال والفاتحرين على حين كان ثانيهما (٥٦٧-٩٢٢ هـ / ١١٧٧-١٥١٧ م) يشهد على تراجع المقادير المجبأة ؛ بحيث لم تعد هذه الموارد عاملًا من عوامل استقرار الحكومات في عهد سلاطين الأيوبيين والمماليك ؛ ولم يكن ذلك كله إلا بفعل ذلك التطور السلبي الذي أصاب طريقة الجبائية ؛ ومقاديرها بعد خضوعها لمقاصد صاحب الاقطاع .

وكان أن نجح الجباء في عهد الثبات بفضل نجاح منظومة ادارها الجسطال والقساوسة وذوى النفوذ في القرى ، وب مباشرة ورئاسة عامل الخارج بكل ناحية ويتدخل من الوالي في مصر تبعا لاختلاف العهود .

ولما ضاقت السبل إزاء ذلك التراجع الذي منيت به جبائية مصر من الجزية انححطت الموارد ؛ وعجزت عن تغطية أبواب الصرف بسبب ضخامة نفوذ أصحاب الاقطاعات الذين خضعت لأهوانهم أمر الجبائية والصرف .

Abstract

Gizia collecting in Islamic Egypt between the stability and the retreat

(20-922-A.H/641 – 1171 A.D)

Gizia tribute in Egypt after the Arab conquest is considered as important legal tribute and one major resource of treasury which organized the relation between Arab conquerer and copts in Egypt , It remained till the end of Fatimid age and new development happened to the way of the tribute system since the Dawaan Took control of its collection in the mumluk's age under the supervision of the owner of the fief and by his permission .

We call the period between (20 – 567 H / 647 – 1171 AD) AS STABILITY AGE , during that period , its collection was still the main source of income to share in the financing in Egypt , but we call the other period (the Retreat age), that is of Sultan's age (567- 922 A.H/1171 – 1517 A.D), its collection because of the set back of Egypt in this age was abolished, and the embrasing of most copts of Islamic – coducted.

We have carried out our main studies of the tribute collection in Egypt depending on papyrus paper and Ancient Arabic sources , and we have reached to the important conclusion from our divided element as follows:-

1- limited meaning , Gizia , the stability, the Retreat .

2- The fact of tribute collection in the stability age .

3- The tribute collection way in the stability age .

4- The Retreat of the tribute collection in the Aubeds and Mamluk's age .

5- Gizia tribute collection in the Aubed and Mumluk age .

مصادر البحث

أولاً : ١- القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

٢- ابن عطية الأندلسي (ت : ٥٤١ هـ)

"المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز" ؛ تحقيق دكتور / السيد عبد العال السيد - ط أولى ، الدوحة قطر ١٩٩١ م ، الجزء السادس .

٣- ابن عاشور (محمد الطاهر ت : ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م)

التحرير والتتوير ؛ بيروت ط أولى، مؤسسة التاريخ ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ، الجزء العاشر.

ثالثاً : الوثائق البردية

٤- جروهمان : "أوراق البردي العربية" ؛ دار الكتب المصرية ، ترجمة حسن إبراهيم حسن ، الجزء الثالث ، وثائق رقم ١٨٠ و ١١٤ و ٢٢٤ و ٢١١ .

رابعاً: المصادر العربية القديمة

١- أبو صالح الأرمي (أرش لعصر الخليفة المستنصر الفاطمي) ، نشر ايفتس ، اكسفورد ١٨٩٣ م

٢- ابن عبد الحكم (ت: ٢٩٧ هـ)

"فتح مصر وأخبارها"؛ لبنان ١٩٢٠ ، القاهرة ١٩١١ ، الجزء الأول .

٣- البلاذري

"فتح البلدان" ، بيروت ١٩٨٣ ، راجعه وعلق عليه رضوان محمد رضوان

٤- البلوي (توفي في النصف الأول من القرن ٤ هـ)

"سيرة أحمد بن طولون" تحقيق محمد كردي على ؛ دمشق ، سنة ١٣٥٨ هـ

٥- هنا النقيوسي (من معاصرى القرن السابع الميلادى)

"تاريخ"

Chronique de Jeun eveque de Nikiou texte Ethioien public et traduit par N.H zotenberge notice et extrait des Manuscrits de la bibliotheque national et autre bibliotheques , Paris , 1883 .

٦- ساويرس بن المقفع (توفي أواخر القرن ٤ هـ)

"سير الآباء البطاركة"؛ نشر فريد سيبولد المجلد الأول القسم الأول، باريس.

٧- الكندي (ت : ٣٥٠ هـ)

"كتاب الولادة والقضاة" بيروت ط الآباء اليسوعيين، ١٩٠٨ م .

٨- الققشندى (ت: ٨٢١ هـ)

"صبح الاعشى في صنالعة الإنسا"؛ الجزء ٣ ، القاهرة ١٩٢١ – ١٩١٤ م .

٩- ابو المحاسن (ت : ٨٧٤ هـ)

- "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" ط مصورة ، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٦٣ جزء ٤ و ٩ .
- ١٠ - المقريزى (ت: هـ٨٤٥)
- "المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والأثار" بولاق ١٢٧٠ هـ ، الجزء الأول .
- ١١- المواردى (ت ٤٥٠ هـ)
- "الأحكام السلطانية" ، القاهرة هـ١٢٩٨
- ١٢- النابلسى (ت: هـ٦٦٠)
- "تاريخ الفيوم وببلاده" القاهرة ، الطبعة الأهلية ، ١٨٩٨ م .
- ١٣- النويرى (ت : هـ٧٣٢)
- "نهاية الأرب في فنون الأدب" دار الكتب المصرية ١٣٥٠ هـ ، الجزء الثالث
- ٤- ابن ايس (ت: هـ٩٣٠)
- "بدائع الزهور في وقائع الدهور" ، بولاق ١٣١١ هـ ، الجزء الثاني .
- خامساً: المراجع العربية الحديثة**
- ١- سيدة اسماعيل الكاشف " مصر في فجر الإسلام " القاهرة ، ١٩٤٧ م
- ٢- سيدة اسماعيل الكاشف " مصر في عصر الاخشيدين " القاهرة ١٩٥٠ م
- ٣- محمد أحمد محمد " مظاهر الحضارة في مصر العليا في عصر سلاطين الأيوبيين والمماليك " ، الصحوة ، القاهرة ١٩٨٥ م .
- سادساً : المراجع الأجنبية**

- 1- Edtran schiller ten Coptic legal texts , New york , 1933 .
- 2- Mohamed .N.Abed el Rahman : The tribute system in Egypt during 1st A.H , 7th A.D . Journal of the Egyptian for Historical studies , V, 48 2012 – 2013 .
- 3- Munier (Henri) : L'Egypte Byzantine (Precis d L'Hist Egypte , T 11)
- 4- Petra M Sijpesteijn : shaping a Muslim state , the world of A mid – Eighth, Century Egyptian official , (Oxford 2013)